

وسائل الشيعة

[62] تشترط له أن تأتية كل يوم حتى توفيه شرطه، أو يشترط أياما معلومة تأتية فتغدر به فلا تأتية على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتية من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال: نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها. (26536) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة شهرا بشئ مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فانها لها. 28 - باب أن المرأة المتمتع بها إذا طهر لها زوج وقد بقي من مهرها شئ سقط عن المتمتع وبطل العقد (26537) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بقي عليه شئ من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها، ويحبس عليها ما بقي عنده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (26538) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب إليه الريان بن شبيب يعني - أبا الحسن (عليه السلام) - : الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاه بعض مهرها وأخرته

4 - الفقيه 3: 294 / 1397. الباب 28 فيه

حديثان 1 - الكافي 5: 461 / 2. (1) التهذيب 7: 261 / 1129. 2 - الكافي 5: 461 / 5. (*)